القانون رقم(6) عام 2020م

قانون جهاز الرقابة العامة

الفصل الأول

في اختصاصات الجهاز و مجالات عمله

المادة /١/

يقصد بالتعابير الواردة في هذا القانون ، المفاهيم الآتية :

الإدارة الذاتية : الإدارة الذاتية لشمال و شرق سوريا .

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي في الإدارة الذاتية لشمال و شرق سوريا

المجلس التنفيذي / حسب الحال / : المجلس التنفيذي في الإدارة الذاتية أو المجلس التنفيذي المعني من المجالس التنفيذية للإدارات الذاتية أو المدنية .

الجهاز : جهاز الرقابة العامة في الإدارة الذاتية لشمال و شرق سوريا .

رئاسة الجهاز : تعني الرئاسة المشتركة للجهاز و نوابهم .

المجلس : المجلس العام لجهاز الرقابة العامة و هو أعلى جهة في الجهاز

منسقيه الرقابة : مكونة من ممثلين عن جهاز الرقابة العامة و أجهزة الرقابة الأخرى في الجهات غير الخاضعة لرقابة الجهاز .

المجموعة : وحدة اختصاصية في مركز الجهاز .

اللجنة : هي لجان الرقابة العامة في مراكز الإدارات الذاتية أوالمدنية .

القسم : وحدة اختصاصية في المجموعة أو اللجنة .

المكتب : مكاتب الرقابة الداخلية .

العاملون بالتفتيش : رئاسة الجهاز والرئاسة المشتركة للجان و رؤساء المجموعات والأقسام والمفتشون .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المفوض الموقت : كل من يكلف الاشتراك في بعثة تفتيشية من ذوي الاختصاص والخبرة من العاملين في الجهات التابعة لرقابة الجهاز أو من غير العاملين المتعاقدين مع الجهاز .

المادة / ٢ /

أ - جهاز الرقابة العامة : هو جهة عامة رقابية مستقلة ترتبط بالمجلس التنفيذي هدفه تحقيق رقابة فعالة على عمل مجالس و هيئات و لجان و مؤسسات الإدارة الذاتية لشمال و شرق سوريا و الإدارات الذاتية و المدنية من أجل :
١- تطوير العمل الإداري .
٢- حماية المال العام .
٣- تحقيق الفعالية في الإنتاج ورفع مستوى الكفاءة والأداء .
٤- تسهيل توفير الخدمات للمواطنين .

ب – يتولى الجهاز الرقابة والتفتيش والتحقيق الإداري و المالي لدى الجهات المحددة في هذا القانون ، وعلى الوجه المبين فيه .

المادة / ٣ /

يمارس جهاز الرقابة اختصاصاته على الجهات التالية :
آ – الجهاتالسياسية و مؤسساتهامجلس سوريا فيما يتعلق بإدارة الأموال العامة و استثمارها .
ب – كافة الهيئات و اللجان باستثناء ما يلي :
١- أمور التسليح والتنظيم والإعداد فيما يتعلق بمكتب الدفاع .
٢- الأمور المتعلقة بقوى الأمن الداخلي في هيئة الداخلية .
٣- الأمور التي تدخل في نطاق اختصاص لجنة التفتيش القضائي بموجب القوانين النافذة .
ج – البلديات ، والمؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت ، والهيئات العامة ذات الشخصية الاعتبارية .
د – لجان قضايا تسريح العمال و التشكيلات الإدارية ذات الصفة القضائية فيما يقتصر على التفتيش والتحقيق في الأمور الإدارية والمالية .
هـ- مؤسسات القطاع المشترك وشركاته
و – المؤسسات والمنشآت الخاصة التي لها علاقة أو تأثير في التربية والصحة العامة .
ز – المنظمات المحلية و الدولية التي تعمل ضمن مناطق الإدارة الذاتية و منظمات المجتمع المدني ، والجمعيات والنوادي و النقابات و الاتحادات و الكومينات على اختلاف أنواعها .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ح – أية جهة أخرى تقوم الإدارة بمنحها قروضاً أو سلفاً أو إعانات.

المادة / ٤ /

آ – مع عدم الإخلال باختصاصات جهاز الرقابة تُحدث في كل هيئة ، أو إدارة ، أو مؤسسة أو شركة ، أو منشأة ، أو جهة عامة ،
مكاتب للرقابة الداخلية تتبع الجهة الإدارية ، ويسمى المراقبون العاملون فيها من قبل المجلس التنفيذي / حسب الحال / ، بناءً على اقتراح لجنة الرقابة العامة /حسب الحال/ .

ب – تهدف الرقابة الداخلية إلى ما يلي :

١- تمكين الإدارة من الإحاطة بكيفية سير الأعمال في الجهات التابعة لها ، وضمن الولاية العامة لجهاز الرقابة ، بما يكشف عن مواطن الخلل والهدر ، وأسباب قصور الإنتاج ، ودواعي عدم كفاية تنفيذ الخطط.

٢- اقتراح أسباب تطوير العمل ، وزيادة الفعالية والإنتاج .

٣- مؤازرة جهاز الرقابة في أداء مهامه .

جـ – تتولى الرقابة الداخلية ما يلي :

١- التحقيق في المخالفات الإدارية والمسلكية .

٢- التحقيق فيما يمكن أن تقف عليه أو ما يحال إليها من الإدارة أو جهاز الرقابة من شكاوى المواطنين .

٣- وضع اليد على ما يتعلق بالجرائم الاقتصادية وسائر المخالفات والجرائم الواقعة على المال العام والمرتكبة من قبل العاملين في الجهات التابعة لها والتحفظ على وقائعها وأدلتها إلى حين مباشرة الجهات المختصة تحقيقها .

٤- تحقيق بعض القضايا المتعلقة بالجرائم المشار إليها في البند / ٣ / بتفويض من رئاسة جهاز الرقابة .

٥- تنفيذ أعمال رقابية وتفتيشية محددة من خلال خطط عمل سنوية أو طارئة تضعها الإدارة بالاتفاق مع الجهاز .

د – تقدم الرقابة الداخلية تقاريرها بنتيجة أعمالها إلى الإدارة التي تبلغها إلى جهاز الرقابة بعد إبداء الرأي فيها دون أن يخل ذلك بحق الإدارة في اتخاذ الإجراءات الإدارية والمسلكية في نطاق اختصاصاتهم العامة وتعامل تقارير الرقابة الداخلية التي تعتمدها رئاسة جهاز الرقابة أو الرئاسة المشتركة للجنة الرقابة / حسب الحال / معاملة تقارير الجهاز نفسه .

هـ- يتمتع المراقبون في مكاتب الرقابة الداخلية بحصانة النقل والندب والتأديب فلا يجوز نقلهم أو ندبهم أو معاقبتهم من رؤسائهم المختصين إلا بموافقة الرئاسة المشتركة للمجلس التنفيذي /حسب الحال/وإبلاغ جهاز الرقابة بذلك .

و – مع الاحتفاظ بأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة يحتفظ العاملون في مكاتب الرقابة الداخلية بأوضاعهم الوظيفية وحقوقهم التي تكسبهم إياها .

المادة / ٥ /

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مع مراعاة اختصاصات أجهزة الرقابة في لجنة التفتيش القضائي و قوى الأمن الداخلي و قوات سوريا الديمقراطية يمارس الجهاز الاختصاصات التالية :
آ – إبداء الرأي في مدى صحة التعليمات والبلاغات والقرارات وكفايتها وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها لإعادة النظر فيها .
ب – مراقبة تنفيذ القوانين والأنظمة و التعليمات والبلاغات والقرارات وما يماثلها الصادرة عن الجهات الإدارية وتتبع انعكاساتها وثغراتها وأخطائها من خلال التطبيق.
ج – مراقبة تنفيذ الخطط الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية والتعليمية والصحية في مواعيدها ومدى تحقيقها الأهداف المقررة لها ، ولجهاز الرقابة في سبيل ذلك القيام بكل ما يمكّنها من تحقيق هذه المهمة .
د - إبداء الرأي في الحسابات الختامية .

هـ – الرقابة الآنية على أداء المهمات من قبل العاملين في الجهات التابعة لرقابة الجهاز للوقاية من الخطأ والاستمرار عليه والطلب من الجهات العامة بموافقة رئاسة المجلس التنفيذي (حسب الحال) وقف إجراءات العمل أو المهمات في حال احتمال وقوع ضرر على الأموال العامة أو وقوعه فعلاً .
و – التحقق من سلامة الإنفاق العام والتأكد من كفايته لتحقيق الأغراض المتوخاة وحماية الأموال العامة وممتلكات الشعب من الهدر والضياع .
ز – بحث الشكاوى التي يقدمها المواطنون من مخالفة القوانين والأنظمة ومن الإهمال في أداء واجبات الوظيفة ومعالجة اقتراحاتهم فيما يبدو لهم بقصد تحسين الخدمات وانتظام سير العمل وسرعة إنجازه .
ح – الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم التي تقع من العاملين في الجهات التابعة لرقابة الجهاز في مناسبة أداء العمل وتحقيق هذه المخالفات ومتابعتها مسلكياً أمام الجهات المختصة وفي حدود القوانين والأنظمة النافذة واقتراح الوسائل الكفيلة بتلافيها والحيلولة دون تكرار وقوعها وفحص الطلبات التي تحال إليها بشأن هذه المخالفات والجرائم من الجهات العامة أومن المنظمات المحلية و الدولية و منظمات المجتمع المدني .
ط – تحقيق قضايا الكسب غير المشروع والإثراء بلا سبب و غسيل الأموال .
ك – مراقبة حسن تنفيذ خطط الحماية الصحية و مدى تحقيقها أهداف الإدارة في حماية الصحة العامة بما في ذلك حماية العاملين في مختلف النشاطات الإنتاجية .

المادة / ٦ /

للمحققين في المخالفات والجرائم المشار إليها في المادة / ٥ / أن يستجوبوا الأشخاص الذين تظهر لهم علاقة بهذه المخالفات والجرائم وإن كانوا من غير العاملين في الجهات التابعة لرقابة الجهاز .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الثاني

الهيكلية الإدارية لجهاز الرقابة العامة

المادة / ٧ /

آ - يتألف جهاز الرقابة العامة من :
١- مجلس الرقابة العامة: هو أعلى جهة في الجهاز و يتكون من رئاسة الجهاز و رؤساء المجموعات التخصصية المشكلة في مركز الجهاز و رؤساء لجان الرقابة في الإدارات الذاتية و المدنية و ممثل عن الرقابة المالية في هيئة المالية في الإدارة الذاتية لشمال و شرق سوريا ويتم إشهاره من المجلس التنفيذي .
٢- رئاسة جهاز الرقابة : تتألف من الرئاسة المشتركة للجهاز و نوابهم .
٣- لجان الرقابة : هي لجان الرقابة العامة المشكلة في مراكز الإدارات الذاتية و المدنية.
٤ – الأقسام : يتم إحداث أقسام للرقابة (حسب الحاجة) في الإدارات الذاتية و المدنية بناء على المساحة الجغرافية أو الأهمية الاقتصادية.

ب – يحدد النظام الداخلي للجهاز : المجموعات و اللجان والأقسام المكونة للجهات المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة واختصاصاتها .
ج – تتألف الموارد البشرية العاملة في جهاز الرقابة العامة من :
١- العاملين بالتفتيش (المعرفين في المادة الأولى من هذا القانون) ، ويؤلفون الطاقم الفني في الجهاز .
٢- الإداريين والعاملين و الحراسات .
د – يرأس اللجان رئاسة مشتركة و يرأس المجموعات والأقسام رئيس ويعمل فيها عدد من المفتشين والعاملين و الحراسات ، يحدد بقرار من رئاسة الجهاز بناءً على اقتراح المجلس و يعينون بقرار من المجلس التنفيذي / حسب الحال / .

المادة / ٨ /

يتولى المجلس المهمات الآتية :
آ – دراسة الأمور التالية واقتراح التوصيات المناسبة بشأنها :
١. تحديد عدد العاملين في : المجموعات ، واللجان ، والأقسام .
٢. خطط تأهيل العاملين في الجهاز .
٣. مشاريع خطط العمل السنوية المقترحة من قبل رؤساء المجموعات واللجان و الأقسام .
٤. مشروع موازنة جهاز الرقابة
٥. تنظيم قواعد إعطاء تعويض العمل الإضافي للعاملين في الجهاز.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

. ٦. مشاريع تعديل قانون جهاز الرقابة ونظامه الداخلي .
٧. الأمور التي تحيلها رئاسة الجهاز .

٨.إعداد النظام الداخلي لجهاز الرقابة ليصدر بقرار من المجلس التنفيذي
ب – إقرار الأمور التالية :
١. مناهج و أساليب العمل في مجموعات و لجان و أقسام جهاز الرقابة .
٢. تحديد نطاق عمل المجموعات .
٣. التقرير السنوي المتضمن نتائج تنفيذ خطط العمل في الجهاز وإبراز الخبرات المتكونة من خلال ممارسة الأعمال الرقابية والتفتيشية والتحقيقية .
٤. الإجراءات الواجب اتخاذها في شأن الأمور المنسوبة إلى العاملين بالتفتيش في ضوء النتائج التي ينتهي إليها المجلس بدراسة تقارير التحقيق الجاري معهم .
٥. أسس تدريب العاملين بالتفتيش.
٦. تحديد أجور الخبراء الذين يستعين بهم جهاز الرقابة .
ج – محاكمة العاملين بالتفتيش تأديبياً بصفة مجلس تأديب ، وفق الأحكام المنصوصة في الفصل الخامس من هذا القانون .

المادة / ٩ /

آ – تعقد جلسات مجلس الرقابةالعامة برئاسة :رئاسة الجهاز و بدعوة منها .
ب – لا تعتبر جلسات المجلس قانونية إلا في حضور أكثرية الأعضاء .
ج – تتخذ قرارات المجلس بالأكثرية النسبية وعند تساوي الأصوات يرجح جانب رئيس الجلسة .
د - يحدد النظام الداخلي دورات انعقاد المجلس وكيفية عمله وضبط مقرراته وتدوينها .

المادة / ١٠/

آ – تحال القضايا والمعاملات إلى المجلس من قبل رئاسة جهاز الرقابة.
ب – تصدر قرارات المجلس وتعتمد توصياته بقرار من رئاسة الجهاز.

المادة /١١ /

لرئاسة الجهاز دعوة من ترى الفائدة في حضوره اجتماعات المجلس من :
آ – رؤساء المجموعات والمكاتب والأقسام و المفتشين من غير أعضاء المجلس .
ب - ممثلي المنظمات والنقابات و الاتحادات .
ج – الخبراء والمتخصصين والمفوضين المؤقتين .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وللمدعوين حق المشاركة في مناقشة المواضيع المتعلقة بهم أو التي تدخل في مجال خبراتهم واختصاصاتهم دون أن يكون لهم حق التصويت .

المادة /١٢/

آ –يتم تعيين رئاسة جهاز الرقابة بقرار من رئاسة المجلس التنفيذي للإدارة الذاتية لشمال و شرق سوريا و يعاملون معاملة رؤساء الهيئات في الصلاحيات والحقوق .
وتتولى إدارة أعمال الجهاز والإشراف عليها ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس وهي المسؤولة عن حسن سير الأعمال فيه .
ب – تقدم رئاسة الجهاز إلى رئاسة المجلس التنفيذي للإدارة الذاتية تقارير دورية تظهر أوضاع العمل في الجهات التابعة لرقابة الجهاز ومستوى أداء العاملين فيها وفاعليته وتبين ما طلب الجهاز إلى الجهات الإدارية اتخاذه من إجراءات وما قدمه إليها من توصيات ومقترحات لمعالجة قصور النصوص والأنظمة ومدى انسجامها مع القوانين وثغرات الأداء وأخطائه ومدى استجابة الجهات المذكورة لهذه الطلبات والتوصيات والمقترحات.
جـ – لرئاسة المجلس التنفيذي دعوة رئاسة الجهاز لحضور اجتماعات المجلس التنفيذي والمجالس الأخرى التي يرأسها والاشتراك في المناقشات دون أن يكون له حق التصويت .
د – لرئاسة المجلس التنفيذي في الإدارات الذاتية و المدنية دعوة الرئاسة المشتركة للجان الرقابة لحضور اجتماعات المجلس التنفيذي والمجالس الأخرى التي يرأسها والاشتراك في المناقشات دون أن يكون له حق التصويت.

المادة / ١٣ /

صلاحيات رئاسة جهاز الرقابة :
آ – تفوض الرئاسات المشتركة للجان ببعض اختصاصاتها .
ب – تكليف بعض أصحاب الاختصاص من العاملين في الإدارة الذاتية أو غيرهم إعداد دراسات مالية أو اقتصادية أو غيرها مقابل مكافأة تحدد في قرار التكليف .
ج – تشكيل بعثات تفتيشية مشتركة من العاملين بالتفتيش ومفوضين مؤقتين تجري تسميتهم بالاتفاق مع رؤسائهم وذلك لممارسة الرقابة والتفتيش وتحقيق قضايا معينة .
ويقسم المفوض المؤقت اليمين التالية :
" أقسم بالله العظيم أن أقوم بعملي بأمانة وصدق وأن أؤدي مهنتي بسرية تامة "
د – إحالة العاملين في الجهات التابعة لرقابة الجهاز إلى الجهات التأديبية لمحاكمتهم تأديبياً .
هـ – الطلب إلى الجهة الإدارية المختصة إعادة النظر في العقوبات التي تفرضها تخفيفاً ، أو تشديداً ، لتكون أكثر ملاءمة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

و – إصدار التعليمات بعد أخذ موافقة رئاسة المجلس التنفيذي (حسب الحال) بوقف صرف القيم النقدية والمادية إذا بدا :
١- ارتكاب حادث جرمي .
٢- ارتكاب مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة .
٣- الخروج عن الخطط الموضوعة .
ز – أن تتدخل بالذات أو عن طريق إنابة أحد العاملين بالتفتيش في الدعاوى المتعلقة بالجرائم الاقتصادية وفي جميع مراحلها
ح – حضور اجتماعات مجالس الإدارة لإقرار الميزانيات الختامية بالذات
ط – الطلب إلى (هيئة - لجنة) المالية حسب الحال إلقاء الحجز الاحتياطي على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للأشخاص الذين ينسب إليهم بموجب تحقيقات أولية أو نهائية اختلاس الأموال العامة أو إلحاق الضرر بها . ويجوز أن يتناول الحجز الأموال العائدة لزوجات هؤلاء الأشخاص ما لم يثبتن أنهن اكتسبن تلك الأموال من مالهن الخاص .
ي – تنسيق العمل الرقابي مع أجهزة الرقابة الأخرى ضمن منسقية الرقابة على مستوى الإدارة الذاتية لشمال و شرق سوريا أما على نطاق الإدارة الذاتية أو المدنية الواحدة فيكون من اختصاص الرئاسة المشتركة للجنة الرقابة المعنية .
ك – تسمية ونقل و ندب رؤساء المجموعات التابعة لجهاز الرقابة.
و اقتراح تسمية الرئاسة المشتركة للجان الرقابة العامة في الإدارات الذاتية و المدنية.

المادة / ١٤/
تعتبر الرئاسات المشتركة للجان ممثلة للجهاز في الإدارات الذاتية و المدنية وهي المسؤولة أمام رئاسة الجهاز عن حسن سير العمل وعن الإشراف على رؤساء الأقسام و المكاتب والمفتشين والعاملين في اللجان و الأقسام و المكاتب ، وهم آمرو التصفية والصرف للاعتمادات المالية الخاصة بموازنات اللجان.

الفصل الثالث
في التعيين والنقل والندب

المادة / ١٥ /

يشترط في من يشغل إحدى وظائف التفتيش في الجهاز أن يتوفر فيه شروط التعيين لوظائف الفئة الأولى أو الثانية الواردة في قانون العاملين الموحد .

المادة / ١٦/

آ – يتم إشغال وظيفة مفتش عن طريق :

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١ـ التعيين المباشر وفق القوانين والأنظمة النافذة بشأن التعيين في الوظائف العامة في الإدارة الذاتية .
٢- النقل أو الندب إلى إحدى وظائف الجهاز للعاملين في الإدارة الذاتية

ب – يخضع المفتش المعين ، أو المنقول أو المندوب للتدريب في الجهاز على أعمال الرقابة والتفتيش والتحقيق لمدة سنة ويمكن تمديدها مدة أقصاها سنة بقرار من رئاسة الجهاز وينهى تعيين المعين ويعاد المنقول والمندوب إلى إدارته السابقة إذا لم يثبتقدرته بانتهاء فترة التدريب أو خلالها .
ج – يلتزم المفتش المعين أو المنقول أو المندوب خلال فترة التدريب بواجبات العاملين بالتفتيش ولا يتمتع من الحقوق إلا بتعويض التفتيش وتعويض الانتقال وفق أحكام هذا القانون .

المادة /١٧ /

آ – يمكن نقل العاملين في الجهاز ضمن الإدارة الذاتية أو المدنية الواحدة بقرار من رئاسة الجهاز بالنسبة للمفتشين .
ب – يجوز نقل العاملين بالتفتيش إلى خارج الجهاز بقرار من رئاسة المجلس التنفيذي للإدارة الذاتية بناءً على اقتراح المجلس .
ج – يتم نقل العاملين الإداريين والعمال ضمن الجهاز بقرار من رئاسة الجهاز أما النقل خارجها فتطبق بشأنه القواعد العامة الواردة بقانون العاملين الموحد .

الفصل الرابع
في واجبات المفتشين وحقوقهم

المادة /١٨/

أ - يُقسِم العاملون بالتفتيش قبل مباشرتهم العمل اليمين التالية :
" أقسم بالله العظيم أن احترم الميثاق الاساسي لعمل الإدارة الذاتية لشمال و شرق سوريا و قوانينها ، و أن أحافظ على مصالح الشعب و حرياته و أصون سلامة و أمن مناطق الإدارة الذاتية الديمقراطية و حرياتها و حق الدفاع المشروع في الحماية الذاتية و أن أعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية إيمانا مني بالأمة الديمقراطية. أقسم أقسم أقسم".
ب – تؤدي رئاسة جهاز الرقابة اليمين أمام المجلس العام للإدارة الذاتية لشمال و شرق سوريا أما المفتشون الآخرون و رؤساء المجموعات و اللجان و الأقسام و المكاتب فيؤدونها أمام رئاسة الجهاز .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المادة / ١٩ /

يترتب على العاملين بالتفتيش ما يلي :
آ – سلوك مسلك القاضي .
ب – الالتزام بكتمان الأسرار التي يطلعون عليها بحكم وظيفتهم باستثناء ما يقدمون منها إلى رؤسائهم أو ما يدلون به أمام القضاء والجهات التأديبية .
ج – عدم ممارسة الخبرة ولو من دونأجر .
د – عدم ممارسة التحكيم أو التدريس في الجامعات والمعاهد المتوسطة والمدارس المهنية أو الفنية و الأكاديميات إلا بإذن من رئاسة الجهاز .

المادة /٢٠/

– يجوز للعاملين بالتفتيش إذا شعروا بالحرج عند معالجتهم الموضوع المكلفين بتحقيقه أن يطلبوا التنحي خطياً ولرئاسة الجهاز أن تأذن لهم بذلك إذا قدموا الأعذار المقنعة .

المادة /٢١/

آ – يتقاضى العاملون بالتفتيش و أعضاء المجلس تعويض تفتيش شهرياً يعتبر بمثابة تعويض طبيعة عمل وذلك بنسبة ٥٠ % من الأجر الشهري المقطوع.
ب – يعتبر تعويض التفتيش جزءاً متمماً للأجر ولا يدخل في معرض تطبيق كل من قانون التأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية كما لا يدخل في حساب سقوف التعويضات الأخرى كافة أو ما هو في حكمها كيفما كان صنفها أو تسميتها .

المادة /٢٢/

– لا يحول تقاضي التعويض المنصوص عنه في المادة السابقة دون تقاضي تعويضات الاختصاص والتعويضات الفنية المقررة في قانون العاملين و الجداول الملحقة به .

المادة /٢٣/ /

آ – يحظر على العاملين بالتفتيش بمن فيهم المندوبون تناول التعويضات من الجهات العامة لقاء الأعمال الإضافية التي يكلفون بها باستثناء المكافآت على التأليف وأجور التدريس .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ب – يجوز بقرار من رئاسة الجهاز تكليف العاملين فيها بالعمل الإضافي بهدف زيادة الإنتاجية واستعجال إنجاز الأعمال الرقابية أو التفتيشية أو التحقيقية وما يتصل بها لقاء تعويض يحدد في قرار التكليف وتنظم قواعد إعطاء تعويض العمل الإضافي في الجهاز وشروطه باقتراح من المجلس و بقرار من المجلس التنفيذي .

الفصل الخامس

في حصانة المفتشين ومحاكمتهم وردهم

أولاً – في الحصانة

المادة / ٢٤/

أ - يتمتع بالحصانة المفتشون وأعضاء المجلس جميعاً و يتم منحهم بطاقة عدم تعرض و مؤازرة و تسهيل موجهة إلى كافة القوى العسكرية و الأمنية و المؤسسات المدنية ويستثنى من الحصانة العاملون بالتفتيش المندوبون إلى الجهات العامة فيما يتعلق بتصرفاتهم في هذه الجهات خلال ندبهم .
ب – يتمتع أعضاء البعثات التفتيشية من غير العاملين بالتفتيش أثناء ممارستهم مهامهم بالحقوق و الصلاحيات التي يتمتع بها العاملون بالتفتيش و يلتزمون بواجباتهم و يقدمون تقاريرهم إلى الجهة المختصة في الجهاز و يقسمون قبل مباشرتهم للمهمات اليمين الواردة في الفقرة / ج / من المادة /١٣/ من هذا القانون .

المادة /٢٥/

يستثنى من الحصانة :
آ – العاملون بالتفتيش الذين لم تمض على تعينهم أو نقلهم أو ندبهم إلى الجهاز المدة المحددة في المادة / ١٦ /
ب – الذين يطلبون النقل أو الندب خطياً .
ج – الذين ينقلون وفق الحالات المحددة في المادة / ١٧ / .
د – المحكومون من قبل المجلس بعقوبة أشد من قطع الأجر .

ثانياً – في المساءلات المسلكية والتتبعات القانونية .

المادة /٢٦/
آ – للمجلس أن يفرض العقوبات التالية بحق العاملين بالتفتيش :

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١ـ الإنذار .
٢ـ الحسم من الأجر .
٣ـ إبطال الترفيع .
٤ـ الصرف من الخدمة .

١. الإنذار :

هو إخطار العامل بالتفتيش بكتاب يتضمن المخالفة المرتكبة وطلب اجتناب العودة إلى ارتكابها أو ارتكاب ما يماثلها .
ويجوز أن يتضمن القرار عدم تسجيل الإنذار في سجل العامل .

٢.عقوبة الحسم من الأجر :

هي حسم مبلغ لا يتجاوز ١٠ % من الأجر الشهري غير المقطوع لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة .

٣.عقوبة إبطال الترفيع :

وهي حرمان العامل بالتفتيش من الترفيع لمدة لا تتجاوز سنتين .

٤.عقوبة الصرف من الخدمة :

هي إنهاء خدمة العامل بالتفتيش وتصفية حقوقه وفقاً للقانون أو النظام التابع له .
ولا يجوز إعادة العامل بالتفتيش المصروف من الخدمة إلى الجهاز أو أية جهة رقابية أخرى .

المادة/ ٢٧ /

آ – يحال العاملون بالتفتيش على المجلس بقرار يصدر عن الرئاسة المشتركة للمجلس التنفيذي بناءً على اقتراح رئاسة الجهاز في الحالات التالية :
١ـ الإخلال بالواجبات .
٢ـ ارتكاب مخالفة لأحكام المادة / ١٩ / من هذا القانون .
٣ـ الإساءة ، بقول أو عمل أو كتابة ، إلى كرامة العامل الشخصية أو كرامة جهاز الرقابة .
٤ـ مخالفة القوانين والأنظمة النافذة .
ولا ينشر هذا القرار في وسائل الإعلام
ب – لا يجوز أن تكف يد المحال على المجلس إلا بقرار من المجلس نفسه.
ج – للمجلس أن يعهد إلى بعثة تفتيشية بالتحقيق مع المُحال .
د – للمحال على المجلس الاستعانة بأحد العاملين بالتفتيش للدفاع عنه .
هـ- إذا لم يمثل المحال أمام البعثة التفتيشية جاز إصدار القرار في غيابه ، وله حق الاعتراض عليه في ميعاد خمسة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه القرار .
فإذا لم يحضر بعد الاعتراض يقرر المجلس رد اعتراضه .
و – تجري المحاكمة أمام المجلس بصورة سرية .
ز – تخضع قرارات المجلس للطعن من قبل المحكوم عليه أمام القضاء الإداري خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ح – تنفذ عقوبة الصرف من الخدمة بقرار من المجلس التنفيذي ، وتنفذ العقوبات الأخرى بقرار من رئاسة جهاز الرقابة .

المادة / ٢٨ /

لا تقبل مخاصمة العاملين بالتفتيش إلا في حالتي الغش والتدليس .

المادة / ٢٩ /

يمكن لرئاسة الجهاز أن توجه إلى العاملين بالتفتيش ، في حال قصور فاعليتهم وأدائهم في العمل ، التدابير التالية :
آ- الملاحظة الشفهية .
ب – الملاحظة المسجلة .
ج – التنبيه الشفهي .
د – التنبيه المسجل .

المادة/ ٣٠/

لا تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي يرتكبها العاملون في التفتيش المعرفون في المادة الأولى من هذا القانون أثناء قيامهم بالوظيفة أو خارجها إلا من قبل النائب العام و بناءً على طلب المجلس عندما يتبين أثناء المحاكمة المسلكية وجود جرم . في هذه الحالة يرجئ المجلس النظر في الأمور المسلكية إلى حين بت الأمور الجزائية بقرار مبرم .

المادة / ٣١ /

أ - العاملون بالتفتيش في جهاز الرقابة العامة يتمتعون بالحصانة التي يتمتع بها قضاة النيابة و الحكم .
ب - يتبع في إجراءات تحريك الدعوى العامة و التوقيف و المحاكمة و الطعن بالقرارات و إصدار الحكم و إنفاذه ما يتبع بحق القضاة وفقاً لميثاق نظام العدالة الاجتماعية في الإدارة الذاتية لشمال و شرق سوريا .
جـ - لرجال الضابطة العدلية أن يباشروا التحقيق في حال الجرم المشهود وفقاً للقوانين ، على أن يعلم أقرب قاض لإبلاغ الأمر فوراً إلى النائب العام لإبلاغ رئاسة جهاز الرقابة خلال ٢٤ ساعة .

ثالثاً – في رد العاملين بالتفتيش

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المادة /٣٢/

يجوز رد العاملين بالتفتيش لأحد الأسباب الآتية :
آ – إذا كان له أو لزوجه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في القضية ولو بعد انحلال عقد الزواج .
ب – إذا كان بينه وبين أحد المشكو منهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة .
ج – إذا كان خطيباً لأحد المشكو منهم .
د – إذا سبق أن كان وكيلاً لأحد المشكو منهم في أعماله الخصوصية أو وصياً أو قيماً عليه .
هـ- إذا كان أحد المشكو منهم قد اختاره حكماً في قضية سابقة .
و – إذا وجدت بينه وبين أحد المشكو منهم عداوة شديدة .
ز – إذا كانت قد أقيمت مع أحد المشكو منهم أو أحد أقاربه أو مصاهريه حتى الدرجة الرابعة ، دعوى مدنية أو جزائية خلال السنوات الخمس السابقة .
ح – إذا سبق أن كان ، منذ أقل من سنتين ، رئيساً مباشراً أو مرؤوساً لأحد المشكو منهم .
وفي جميع هذه الحالات لا ينسحب سبب الرد على المحققين الآخرين

المادة /٣٣/

آ – يقدم طلب الرد مسبباً إلى المحقق مباشرة في بداية التحقيق وقبل الاستجواب ، ما لم ينشأ سبب الرد أثناء التحقيق ، ويلتزم المحقق بتدوين الطلب بعد أخذ الهوية التفصيلية للمُحقَّق معه ، ولا يحول ذلك دون الاستمرار في التحقيق ، على أن تعلم رئاسة الجهاز بتقديم طلب الرد خلال ٢٤ ساعة ويجوز تقديم طلب الرد إلى رئاسة الجهاز قبل بداية التحقيق أو الاستجواب.
ب – تبت رئاسة الجهاز بطلب الرد ، بقرار منها خلال خمسة أيام من وصوله إليها ، ولها أن تطلب إلى المحقق متابعة التحقيق أو التوقف عن المتابعة أثناء النظر في الطلب .
ج – في الحوادث التي قد يؤدي تأخر تحقيقها إلى ضياع معالم القضية وأدلتها ، يتعين على المحقق متابعة التحقيق ، والتحفظ على الوثائق والسجلات والأدلة إلى حين حلول محقق آخر محله إذا تقرر رده .
د – يجوز لطالب الرد الطعن في قرار رئاسة الجهاز أمام المجلس خلال خمسة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه ، ولا يحول الطعن دون متابعة التحقيق من قبل المحقق المطلوب رده .
هـ- في حال صدور قرار الرد ، يكلف محقق آخر بمتابعة التحقيق في القضية ، أو العودة بإجراءات التحقيق إلى بدايتها .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

و – لا يقبل طلب الرد إلا في حالات التحقيق .
ز – تنظيم إجراءات تقديم طلب الرد والنظر فيه في النظام الداخلي .

الفصل السادس

في ممارسة الرقابة والتفتيش والتحقيق وصلاحيات المفتشين

المادة /٣٤/

يمارس الجهاز اختصاصاته بالتنسيق والتعاون مع أجهزة الرقابة الأخرى (رقابة قوات سوريا الديمقراطية – رقابة قوى الأمن الداخلي – لجنة التفتيش القضائي) ، وفق خطة عمل تضعها لتفادي ازدواجية العمل الرقابي ، والحيلولة دون عرقلة سير العملين الإداري والإنتاجي

المادة /٣٥/

يستعين الجهاز لدى ممارسته مهماته ، بالمنظمات المحلية و الدولية المرخصة و منظمات المجتمع المدني المختصة حين تكون المهمات في الجهات ذات العلاقة بهذه المنظمات ، وتحدد أصول الاستعانة وحالاتها في النظام الداخلي .

المادة /٣٦/

للعاملين بالتفتيش في معرض قيامهم بمهامهم ممارسة الصلاحيات التالية :
آ – طلب الوثائق والأوراق الرسمية والاطلاع عليها أو الاحتفاظ بها أو بصورة عنها وفق الأصول الناظمة لذلك .
وعلى جميع العاملين في الجهات التابعة لرقابة الجهاز تلبية طلباتهم والإدلاء بالمعلومات المطلوبة منهم .
ب – حضور جلسات المجالس واللجان في الجهات التابعة لرقابة الجهاز بناء على طلب هذه المجالس واللجان وفي الحالات التي يعود تقديرها لرئاسة الجهاز ولا يعتبر حضورهم فيها منقصاً المسؤوليات الملقاة على عاتق هذه الجهات .
ج – حضور المؤتمرات والندوات التي تعقدها الجهات التابعة لرقابة الجهاز بناءً على تكليف من رئاسة الجهاز ولممثليها في هذه المؤتمرات والندوات المشاركة في المناقشات الجارية وإبداء الملاحظات والتوصيات دون أن يكون لهم حق التصويت .
د – الاستعانة بالخبراء في الأمور التي تتوقف معرفتها أو الكشف عن حقيقتها على خبرة فنية بعد تحليفهم اليمين التالية :

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

" اقسم بالله العظيم أن أقوم بعملي بأمانة وصدق وأن أؤدي مهمتي بسرية تامة."
هـ- الطلب عند الحاجة أن توضع في تصرفهم مدة الرقابة أو التفتيش أو التحقيق الوسائل والإمكانات التي من شأنها تسهيل المهمة وبخاصة :
١- العدد الكافي من العاملين في الجهات التي يتولون رقابتها أو تفتيشها أو التحقيق لديها .
٢- وسائط النقل اللازمة لأداء المهمة .
٣- المقر الملائم لسير أعمال الرقابة أو التفتيش أو التحقيق .

ز – مراقبة نفقات الإدارة الذاتية و كافة الإدارات الذاتية و المدنية و الهيئات والمكاتب و اللجان التابعة لها و إيراداتها و القروض و السلف و المخازن و المستودعات .
حـ - بحث الشكاوى التي يقدمها المواطنون عن المخالفات أو الإهمال في أداء واجبات الوظيفة و الاستهتار و سوء الإدارة و الاستغلال و متابعة ما تنشره وسائل الإعلام المرئية و المسموعة و المقروءة و وسائل التواصل الاجتماعي حول ماسبق .

المادة /٣٧/

يمكن للعاملين بالتفتيش الطلب إلى الجهات المعنية عن طريق رئاسة الجهاز أو بتفويض منه اتخاذ التدابير التي تقتضيها مصلحة التفتيش والتحقيق بما في ذلك .
آ – وقف الإجازات الإدارية إذا اقتضت ذلك ضرورة التفتيش أو التحقيق وفي الحالات الاضطرارية يمكن إجازة بعض العاملين بموافقة الجهة التي طلبت وقفها .
ب – دعوة المشكو منه لاستجوابه بموجب مذكرة يحدد فيها موعد حضوره ويمكن استدعاؤه مباشرة كما يمكن إصدار مذكرة إحضار بحقه لدى الاقتضاء .
ج – كف أيدي العاملين عندما تستدعي المصلحة العامة عدم مثابرتهم على العمل وفق الأصول والقواعد التالية :
١- يتم كف اليد بقرار يصدر عن رئاسة الجهاز بناءً على تقرير تمهيدي يعده المفتش ويجوز للمفتش إصدار قرار كف اليد في حالات الضرورة على أن يعلم رئاسة الجهاز بذلك .
٢- ينفذ قرار كف اليد فوراً ويبلغ مع تقرير أولي إلى الجهة التي تمارس حق التعيين لاتخاذ التدابير المنصوص عليها في القوانين النافذة بحق المكفوف اليد .
٣- يلغى كف اليد بقرار من رئاسة الجهاز بعد انتهاء التحقيق واعتماده من رئاسة الجهاز أو في حال انقضاء السبب الذي استدعى إقراره .
ولا يسري ذلك على المكفوف اليد المتواري عن الأنظار .
د – الاستماع إلى من يستدعي التحقيق الاستماع إليهم كشهود وفق الأصول والقواعد التالية :

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١. تبليغ مذكرات الدعوة إلى الشهود قبل اليوم المعين للاستماع إليهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل ويمكن استدعاؤهم مباشرة ما أمكن ذلك
٢. يتم الاستماع إلى كل شاهد على حدة بعد التثبت من هويته ويمكن عقد المقابلة بين الشهود أو الشهود والمشكو منهم لدى الاقتضاء .
٣. يحلف الشاهد اليمين التالية :
" أقسم بالله العظيم أن أشهد بالحق دون زيادة أو نقصان " .
٤. تدون إفادة كل شاهد في محضر يتضمن الأسئلة الموجهة إليه وأجوبته عليها .
٥. تتلى على الشاهد إفادته فيصادق عليها بالتوقيع أو البصمة وإذا تمنع أو تعذر الأمر عليه يشار إلى ذلك في المحضر .
٦. يذكر في آخر المحضر عدد الصحائف التي تضمنت إفادة الشاهد ويُوقع العامل بالتفتيش كل صحيفة منها .
٧. تتبع الأصول المبينة في البنود السابقة حين ضبط إفادات المستجوبين الآخرين بمن فيهم الخبراء .
٨. عند انتهاء التحقيق ينظم جدول بأسماء المستجوبين وتواريخ الاستماع إلى إفاداتهم وعدد صحائف محاضر الإفادات .
٩. لا يجوز أن يحصل حك في محضر الاستجواب ولا أن تتخلل سطوره تحشية وإذا اقتضى الأمر شطب كلمة أو زيادتها وجب على العامل بالتفتيش والشخص المستجوب التوقيع والمصادقة على الشطب والإضافة في هامش المحضر وتعتبر لاغية كل تحشية أو شطب أو إضافة غير مصادق عليها .
١٠. يستمع على سبيل المعلومات لإفادات الأشخاص الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من عمرهم دون أن يحلفوا اليمين القانونية .
١١. تفرض بقرار من رئاسة الجهاز غرامة - لا تتجاوز نصف أجر بدء التعيين لعامل من الفئة الخامسة حسب قانون العاملين - على كل من استدعي أو بلغ لأداء الشهادة وتخلف عن أدائها ويتم تحصيلها وفق قانون جباية الأموال العامة .
١٢. إذا حضر الشاهد الذي فرضت عليه الغرامة في الجلسة التالية وأبدى عذراً مشروعاً جاز إعفاؤه من الغرامة .
١٣. للعامل بالتفتيش أن يصدر مذكرة إحضار بحق الشاهد المتخلف .
١٤. يؤدى للشاهد الذي يطلب نفقة انتقاله الذي يستحقه إذا كان عاملاً في الإدارة الذاتية أو تعويضاً مقطوعاً لغير العاملين فيها تقدره رئاسة الجهاز .
١٥. إذا تعذر على الشاهد الحضور بداعي المرض المثبت بتقرير طبي يتم الانتقال إلى منزله لسماع شهادته .
١٦. إذا كان المطلوب استجوابه من الشهود وغيرهم مقيماً خارج منطقة عمل العامل بالتفتيش فله أن ينيب أحد زملائه في تلك المنطقة لضبط إفادته .
١٧. تعين في الاستنابة النقاط التي يجب الإفادة عنها وعلى المناب أن ينفذ الاستنابة ويرسل محضر التنفيذ إلى المنيب .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هـ- الطلب إلى الجهة الإدارية المختصة تكليف العاملين دواماً إضافياً بما في ذلك أيام العطل الرسمية إذا اقتضى الأمر لتلافي تراكم الأعمال وتأخير القيود أو إنجاز بعض الأعمال التي تستدعيها مصلحة التفتيش أو التحقيق .
و – تحري أمكنة العمل العامة في الجهات التابعة لرقابة الجهاز وملحقاتها إذا كانت تخدم أغراض التحقيق بما في ذلك تفتيش العاملين في أمكنة عملهم أو خارجها و يشمل تفتيش العامل (الهاتف ـ اللابتوب – الحقيبة و اللباس الشخصي) وذلك بعد استئذان الرئيس المختص للهيئة أو المجلس / حسب الحال / .
أما في الحالات العاجلة التي تقتضيها ظروف التفتيش أو التحقيق فيمكن تنفيذ هذا الإجراء مباشرة على أن يعلم الرئيس المختص بذلك في حينه .

المادة /٣٨ /

بعد إنجاز كل مهمة رقابية أو تفتيشية أو تحقيقية يعد العامل بالتفتيش تقريراً أو أكثر بنتائج أعماله متضمناً ما يراه من المطالب والمقترحات والتوصيات بما في ذلك :
آ – التوصيات باستصدار النصوص الكفيلة بتحسين الأداء وتلافي الثغرات ومظاهر القصور والخلل .
ب – إعادة النظر في البنية الإدارية على النحو الذي يؤمن الكفاءة وسلامة الأداء .
ج - فرض العقوبات المسلكية الخفيفة .
د – طلب الصرف من الخدمة في الحالات التي تمس النزاهة أو عدم فاعلية الأداء الوظيفي أو عدم كفاءته .
وخلافاً لكل نص نافذ يخضع قرار الصرف من الخدمة الصادر بناءً على اقتراح الجهاز وفي الحالات التي تتعلق بعدم فاعلية الأداء الوظيفي أو عدم كفاءته للتظلم أمام القضاء المختص.
هـ- طلب تحريك الدعوى العامة في الجرائم التي تطولها قوانين العقوبات فيما يتعلق بالأفعال المرتكبة بسبب الوظيفة أو في مناسبة أدائها .
و – الطلب إلى الجهات الإدارية المعنية اتخاذ صفة الادعاء الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أو إقامة الدعوى المدنية عند انتفاء الصفة الجرمية عن الحادث للمطالبة بالحقوق وتعويض الضرر المادي والمعنوي .
وبصورة عامة طلب معالجة النتائج التي انتهت إليها أعمال الرقابة والتفتيش والتحقيق .

المادة /٣٩/

لا تعتبر تقارير العاملين بالتفتيش نهائية إلا بعد اعتمادها من قبل رئاسة الجهاز أو الرئاسة المشتركة للجنة الرقابة العامة / حسب الحال / على النحو المحدد في النظام الداخلي .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل السابع

في ممارسة الجهاز اختصاصاته ومعالجة نتائج أعماله

المادة /٤٠/

يمارس الجهاز اختصاصاته وصلاحياته على العاملين في الجهات التابعة لرقابته ويجري تقييم أعمالهم وتصرفاتهم ومراقبتها وتحقيقها وله التدخل في التحقيق والتفتيش بشكل مباشر بأي قضية يتطلبها ذلك بناء على إبلاغ أو تكليف أو موافقة المجلس التنفيذي وبالتنسيق مع المجالس التنفيذية /حسب الحال/.

المادة /٤١/

يقدم الجهاز تقارير إلى رئاسة المجلس التنفيذي بشأن تصرفات رؤساء المجالس التنفيذية و المدنية في الإدارات الذاتية و المدنية و رؤساء الهيئات و المكاتب و اللجان (حسب الحال)المخالفة للقوانين والأنظمة أو بشأن ما يُنسب إليهم .

المادة /٤٢/

أ - يعالج الجهاز نتيجة أعماله ومشاهداته وملاحظاته ويبلغ الجهات الإدارية توصياته واقتراحاته وطلباته .
ب – تستهدف التوصيات الأمور التشريعية والتنظيمية ويتبادل العاملون بالتفتيش الرأي في شأنها مع المسؤولين والاختصاصيين وتعالج الإدارة هذه التوصيات ويمكن أن تخوض الحوار مع الجهاز في شأنها على أن تقدم رأيها فيها أو تضع الصكوك اللازمة لاعتمادها . وتقدم رئاسة الجهاز هذه التوصيات والرأي فيها إلى رئاسة المجلس التنفيذي (حسب الحال) للتوجيه فيها ، في حال اختلاف وجهات النظر فيها بين الجهاز والإدارة أو في حال إهمال الإدارة معالجتها أو وضعها موضع التنفيذ .
ج – يناول الجهاز ملاحظاته على مسيرة الأعمال ومخالفات العاملين وقصورهم باقتراحات لضبط الأداء ولفرض العقوبات المسلكية الخفيفة في حق المخالفين والمقصرين وللجهة الإدارية حق إبداء رأيها إلى الجهاز في شأن اقتراحاته.
د – يطلب الجهاز إلى الجهات الإدارية : تلافي الأخطاء والقصور واسترداد حقوق الخزينة والأموال العامة وسائر الأموال المعتبرة في حكم الأموال العامة . وعلى الإدارة اتخاذ الإجراء لتنفيذ الطلب ضمن مدة / ٣٠ / يوماً من تاريخ تبليغه ويعتبر الامتناع عن تنفيذ الطلب أو تأخير تنفيذه دون مبرر تقبله رئاسة الجهاز مخالفة تستدعي المعاقبة المسلكية يطلب من رئاسة الجهة المختصة فضلاً عن تعرض الممتنع أو المتأخر إلى ملاحقته كمشترك أو متسبب بالمساءلة وفق أحكام القوانين النافذة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المادة /٤٣/

يعتبر من المخالفات التي تستوجب المسؤولية التأديبية ما يلي :
آ – تأخير الرد على طلبات الجهاز دون عذر مقبول أو عدم تنفيذ ما ينبغي تنفيذه من مقترحات وطلبات وفق أحكام هذا القانون .
ب – عدم موافاة الجهاز بالمستندات والوثائق المطلوبة في المواعيد المحددة دون سبب مبرر.
ج – عدم إبلاغ الإدارات المختصة قرارات الجهات التأديبية .
د – عدم قيام المسؤول الإداري بإبلاغ الرقابة الداخلية أو الجهاز مباشرة المخالفات والجرائم المالية والاقتصادية التي ترتكب في الجهات التابعة لرقابة الجهاز وذلك خلال مدة لا تتجاوز / ٢٤ / ساعة من تاريخ اكتشافها.

الفصل الثامن
أحكام مختلفة

المادة/ ٤٤/

يعاد فتح التحقيق مجدداً بطلب من رئاسة المجلس التنفيذي (حسب الحال) أو بقرار من رئاسة الجهاز في حال ورود أدلة جديدة لم تكن مدار بحث في التحقيقات السابقة على أن يبقى لصاحب العلاقة حق مراجعة القضاء في جميع الأحوال.

المادة /٤٥/

تتمتع تقارير الجهاز بالسرية التامة وينظم رؤساء الهيئات و اللجان (حسب الحال) كل فيما يخصه بالتنسيق مع رئاسة الجهاز قواعد إبلاغها أو إبلاغ نتائجها إلى الجهات التنفيذية كما تنظم رئاسة الجهاز مع قيادات المنظمات و الجمعيات و الاتحادات و النقابات قواعد إبلاغ ما ينبغي إبلاغه إليها من التقارير أو النتائج وتبلغ نتائج التحقيقات إلى الجهات الإدارية ولهذه الجهات أن تبلغ النتائج إلى الذين طالهم التحقيق ولا تحول سرية التقارير دون تقديمها إلى المحاكم أو الجهات التأديبية لمقتضيات العدالة .

المادة / ٤٦ /

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تعتبر الوقائع الواردة في تقارير التفتيش الصادرة عن الجهاز صحيحة حتى ثبوت عكسها .

المادة /٤٧/

لا يجوز إلغاء العقوبات الخفيفة المفروضة على العاملين بنتيجة اقتراح من الجهاز إلا بناءً على اتفاق بين رئاسة الجهاز وصاحب الحق في التعيين ولا يكون للإلغاء مفعول رجعي من الناحية المادية .

المادة/ ٤٨/

آ – لرئاسة الجهاز حق الطعن أمام المحكمة المختصة في قرارات الجهات التأديبية الصادرة بشأن المخالفات والجرائم ويقدم الطعن خلال / ٣٠ / ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغها إلى الجهاز
ب – لا تعتبر هذه القرارات نافذة إلا بعد انقضاء مدة الطعن فيها على النحو المبين في الفقرة السابقة أو بعد اكتسابها الدرجة القطعية أمام القضاء .

المادة / ٤٩ /

في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون تطبق على كافة العاملين في الجهاز أحكام قانون العاملين الموحد وقانون العمل /حسب الحال/ .

المادة /٥٠ /

إن انفكاك العاملين في الجهات التابعة لرقابة الجهاز عن عملهم لأي سبب كان ، لا يحول دون ممارسة الجهاز اختصاصاته بحقهم عن الأعمال التي قاموا بها قبل تركهم العمل.

المادة /٥١/
تخصص مكافأة مالية غير خاضعة للحدود القصوى للمكافآت والتعويضات للعاملين والأشخاص الذين يحولون دون أعمال التخريب الاقتصادي أو دون سرقة الوثائق أو إتلافها أو دون الإضرار بالأموال العامة.

المادة /٥٢/

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يحدد النظام الداخلي لجهاز الرقابة الملاك العددي ووظائف العاملين في الجهاز .

المادة /٥٣/

تحدد موازنة خاصة لجهاز الرقابة العامة ضمن الموازنة العامة للإدارات الذاتية و المدنية و يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة .

المادة /٥٤ /

تلغى كافة القوانين و القرارات و المسميات المخالفة لأحكام هذا القانون الصادرة في جميع الإدارات الذاتية و المدنية .

المادة / ٥٥/

ينشر هذا القانون و يعد نافذاً من تاريخ صدوره من المجلس العام

الأربعاء: 5/8/2020 م

الرئاسة المشتركة للمجلس العام

في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا

سهام قريو **فريد عطي**

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner